Journal of Shatt Al Arab University College for Administration and Legal Sciences

مجلة كلية شط العرب الجامعة للعلوم الادارية والقانونية

Vol. (4) No. (2) 2026 المجلد. (4) العدد. (2)

حقُّ البائع في الحبس بوصفه جزاءً لإخلال المشتري بالتزامه بسداد الثمن: دراسةٌ مقارنة في القوانين العراقي والمصري والفرنسي

The Seller's Right of Retention as a Sanction for the Buyer's Failure to Pay the Price: A Comparative Analysis of Iraqi, Egyptian, and French Laws

يوسف سامي يوسف

مدرس دكتور، جامعة شط العرب، العراق

YousifSami@mohesr.gov.iq

ملخص البحث

إنّ إخفاق المشتري في سداد الثمن عند مرحلة التسليم يكشف عن فجوةٍ مستمرة في فقه البيع المقارن. فعلى الرغم من أنّ الأنظمة القانونية العراقيّة والمصريّة والفرنسيّة تُقرّ جميعها بحقّ البائع في الحبس، فإنّها تختلف في تحديد طبيعته القانونية وآثاره. تتناول هذه الدراسة حقّ البائع في الحبس بوصفه حقًّا يخول البائع الامتناع عن التسليم ما دام محتفظًا بحيازة المبيع أو بسيطرته عليه، وتبيّن كيفية عمل هذا الحقّ في الولايات القضائية الثلاث. كما تُبرز الدراسة غياب الاتساق في توصيف الحبس، ومدى سريانه في مواجهة الغير، وكيفية توزيع تبعة الهلاك أثناء مدة الحبس، وصلته بإجراءات الإعسار، الأمر الذي يفضي إلى اضطراب في التطبيق القضائي وإلى عدم يقين لدى المتعاقدين. ومن الناحية المنهجية، تعتمد الدراسة منهجًا فقهيًّا نصّيًّا ذا طابعٍ وظيفيٍّ مقارن؛ إذ تحلّل النصوص التشريعية وأهم الشروح الفقهية ضمن إطارٍ موحّد ينظر في: الأساس القانوني لحق الحبس، وشروط استعماله، وآثاره (ومنها قابلية الاحتجاج به في مواجهة الغير وتحميل المخاطر)، وقواعد انقضائه والمسؤولية الناشئة عنه. وتخلص الدراسة إلى أربع نتائج رئيسة: أولًا، تتقاسم الأنظمة الثلاثة نواةً مشتركة واضحة مؤداها أنّ حق الحبس يرتكز على الحيازة، وينشأ عند حلول الأجل وبقاء الثمن غير مدفوع، وتحدّه مبادئ الارتباط بين الدينين ووجوب المحافظة على الحيازة والرعاية. ثانيًا، يواصل القانون المصري حماية حقّ البائع في الحبس حتى إذا قدّم المشتري ضمانًا، ويحمّل المشتري تبعة هلاك المبيع أو تلفه أثناء مدة الحبس، ما لم يكن البائع هو المتسبب بخطئه. ثالثًا، يتخذ القانون الفرنسي موقفًا متحفظًا إزاء نفاذ الحبس في مواجهة الغير، ويربطه بفكرة الارتباط، ويضعه ضمن بيئة تشريعية إصلاحية تُقارب بين الجزاءات العقدية ووسائل التأمين. رابعًا، يعطي القانون العراقي الأولوية لتحقيق التوازن التبادلي بين الطرفين، ويعدّ زوال الحيازة سببًا لانتهاء حق الحبس، من دون اعتبار الحبس منشئًا لامتيازٍ تلقائي. وتختتم الدراسة بمناقشة الآثار العملية على صياغة العقود، ووسائل الإثبات، والتخطيط لمخاطر الإعسار، مع الإشارة إلى مساراتٍ محتملة للتقارب التشريعي تُسترشد فيها بمبادئ توحيد قواعد العقود الدولية ومعايير المرجع المشترك للقانون الخاص الأوروبي.

الكلمات المفتاحية:

حقّ البائع في الحبس؛ الامتناع عن التسليم؛ الثمن غير المدفوع؛ القانون الخاص المقارن؛ حماية الدائن؛ مخاطر الإعسار.

Abstract

The buyer's failure to pay the price at the delivery stage reveals a persistent gap in comparative sales law scholarship. Although Iraqi, Egyptian, and French legal systems all recognize the seller's right of retention, they differ in defining its legal nature and effects. This study examines the seller's right of retention as a right entitling the seller to withhold delivery so long as the seller retains possession or control of the sold property, and it demonstrates how this right operates across the three jurisdictions. The study also highlights the lack of consistency in the characterization of retention, its enforceability against third parties, the allocation of the risk of loss during the retention period, and its relationship to insolvency proceedings, all of which generate uncertainty in judicial practice and contractual dealings. Methodologically, the study adopts a doctrinal, text-based approach with a functional comparative orientation. It analyzes statutory provisions and leading juristic commentaries within a unified framework addressing the legal basis of the right of retention, the conditions governing its exercise, its effects, including opposability to third parties and risk allocation, as well as the rules governing its extinction and the liability arising from its exercise. The study reaches four principal findings. First, the three legal systems share a clear common core: the seller's right of retention is possession-based, arises when the debt is due and the price remains unpaid, and is limited by the principles of connectedness between the reciprocal obligations, continued possession, and the duty of preservation. Second, Egyptian law continues to protect the seller's right of retention even where the buyer has furnished security, and places the risk of loss or damage to the sold property on the buyer during the retention period unless the seller is at fault. Third, French law adopts a cautious position regarding the enforceability of retention against third parties, links it closely to the notion of connectedness, and situates it within a reform-oriented legislative framework that brings contractual remedies and security devices into closer alignment. Fourth, Iraqi law gives priority to restoring contractual equilibrium between the parties and treats loss of possession as a ground for the extinction of the right of retention, without recognizing retention as

giving rise to an automatic priority right. The study concludes by discussing the practical implications for contract drafting, evidentiary mechanisms, and insolvency risk planning, while also indicating possible avenues for legislative convergence guided by international contract harmonization principles and the standards of the Common Frame of Reference for European private law.
Keywords: Seller's right of retention; withholding delivery; unpaid price; comparative private law; creditor protection; insolvency risk.

مشكلة الدراسة

يُعدّ حقّ البائع في الحبس أداةً قانونيةً ذات أثر عملي قوي؛ فبامتناع البائع عن التسليم يمارس ضغطًا فعّالًا على المشتري، إذ يحول بينه وبين الانتفاع بمزايا الصفقة إلى أن يتم الوفاء بالثمن. غير أنّ كيفية فهم هذه القوة الإلزامية، من حيث **الطبيعة القانونية** لحق الحبس **وآثاره القانونية**، تتباين بين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي. وتتفاقم مظاهر عدم اليقين على نحوٍ أشدّ عندما يتداخل الحبس مع دفوع الإخلال بالالتزام، أو مع منازعات الغير، أو مع إجراءات الإعسار الجماعي؛ لأنّ تكييف الحق، هل هو دفعٌ من دفوع الامتناع عن التنفيذ، أم حقّ عيني، أم وسيلة ذات طبيعة تأمينية، يؤثر مباشرةً في النتائج العملية في هذه الحالات .

اهداف الدراسة

١. فحصُ ومقارنةُ القواعد والمتطلبات التي تنظّم حقّ البائع في حبس المبيع بسبب عدم دفع الثمن في العراق ومصر وفرنسا (القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ٢٨٠/أولًا؛ القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ٤٥٩؛ القانون المدني الفرنسي، المادة ٢٢٨٦).

٢. بيانُ كيفية تعريف كل نظام قانوني لحقّ البائع في الحبس، أهو دفعٌ من دفوع الامتناع عن التنفيذ، أم حقّ عيني، أم وسيلة ذات طبيعة تأمينية—وتقييمُ أثر هذا التكييف في قابليته للاحتجاج به في مواجهة الغير وفي طريقة معاملته عند الإعسار .

٣. إدراج حقّ البائع في الحبس ضمن الإطار الراهن للجزاءات وحقوق التأمين، مع مراعاة الفقه الفرنسي في مرحلة الإصلاح والمعايير الدولية المتعلقة بالامتناع عن التنفيذ (القانون المدني الفرنسي، المواد ١٢١٩–١٢٢٠؛ مبادئ توحيد قواعد العقود التجارية الدولية، ٢٠١٦، المادة ٧,١,٣).

٤. تطويرُ إطارٍ مقارن يميّز بين الامتناع المشروع القائم على التبادلية وبين الضغط المفرط أو غير العادل في منازعات الثمن غير المدفوع، بما ينسجم مع أهداف الإصلاح الحديثة في تعزيز اليقين القانوني والكفاءة .

اهمية الدراسة

تنبع الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة من تناولها أحد الجزاءات المدنية الدقيقة التي تكفل حماية البائع عند إخلال المشتري بالتزامه الجوهري بسداد الثمن، وهو حقّ البائع في الحبس، بما لهذا الموضوع من أثر مباشر في استقرار المعاملات العقدية وتحقيق التوازن بين الالتزامات المتقابلة في عقد البيع. وتكتسب الدراسة أهميتها من كونها لا تقف عند حدود العرض الوصفي للنصوص القانونية، بل تتجه إلى تحليل الطبيعة القانونية لحق الحبس، وبيان شروط استعماله وآثاره وانقضائه، مع الكشف عن الفروق الدقيقة بين التنظيمات التشريعية في

القوانين العراقي والمصري والفرنسي، ولا سيما فيما يتصل بمدى الاحتجاج به في مواجهة الغير، وتبعة هلاك المبيع أو تلفه أثناء مدة الحبس، وعلاقته بإجراءات الإعسار ومركز البائع بين الدائنين. كما تتأكد أهمية البحث من خلال اعتماده المنهج المقارن الذي يتيح تقويم كفاءة الحلول التشريعية القائمة، ورصد مواطن القوة والقصور في كل نظام قانوني، بما يسهم في إثراء الفقه المدني العربي وتقديم أساس علمي رصين يمكن الإفادة منه في التفسير القضائي والتطوير التشريعي. ومن ثمّ، ههذه الدراسة تمثل إضافة قانونية ذات جدوى واضحة، لأنها تربط بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي، وتقدم معالجة مقارنة من شأنها تعزيز اليقين القانوني في عقود البيع، وترشيد الصياغة التعاقدية، ودعم الحماية المقررة للدائن في مواجهة مخاطر عدم الوفاء والإعسار.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة منهجًا فقهيًا-تحليليًا مقارنًا يقوم على قراءة النصوص القانونية المنظمة لحقّ البائع في الحبس وتحليلها في ضوء بنيتها التشريعية ووظيفتها العملية، ثم مقابلة الحلول التي أخذ بها كلٌّ من القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي في هذا المجال. وينطلق البحث من تحليل النصوص ذات الصلة في القوانين المدنية محلّ المقارنة، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية الأصيلة والشروح المدنية المعتمدة، فضلًا عن الإفادة من الاتجاهات القضائية بقدر ما تسعف في بيان كيفية تنزيل القواعد القانونية على الوقائع العملية، ولا سيّما في المسائل التي يثور بشأنها خلاف في التكييف أو التفسير. ويستهدف هذا المنهج الوقوف على الأساس القانوني لحقّ البائع في الحبس، وطبيعته القانونية، وشروط نشوئه، وضوابط استعماله، وآثاره، وأسباب انقضائه، مع تركيز خاص على المسائل الأكثر دقة في التطبيق، مثل مدى الاحتجاج بهذا الحق في مواجهة الغير، وأثره في انتقال تبعة هلاك المبيع أو تلفه، وصلته بإفلاس المشتري أو إعساره، وحدود مسؤولية البائع الحابس أثناء استمرار الحيازة. كما يقوم الجانب المقارن في الدراسة على رصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة القانونية الثلاثة، ثم تقويم مدى اتساق كل تنظيم تشريعي مع الغاية التي شُرع من أجلها هذا الحق، وهي تحقيق التوازن بين الالتزامات المتقابلة في عقد البيع، وتأمين الحدّ الأدنى من الحماية القانونية للبائع من دون الإخلال باستقرار المعاملات أو بحقوق الغير. ومن ثمّ، فإن الدراسة لا تقتصر على الوصف التشريعي المجرد، بل تتجاوز ذلك إلى التحليل النقدي والترجيح الموضوعي بين الحلول المختلفة، وصولًا إلى استخلاص نتائج علمية دقيقة واقتراح اتجاهات يمكن أن تفيد في التفسير القضائي والتطوير التشريعي في نطاق القانون الخاص المقارن.

المقدمة :

في معاملات البيع، يُعدّ دفع الثمن نقطة التحوّل العملية في الصفقة؛ إذ ينقل البائع قيمة المبيع، ويقدّم المشتري المقابل الذي يجعل التسليم مجديًا من الناحية الاقتصادية. وعندما يُخفق المشتري في الوفاء بالثمن، لا تقتصر معاناة البائع على مجرّد إخلال قانوني، بل تتحوّل إلى مشكلة عملية مباشرة تتصل باستمرار كلفة الخزن والتأمين، والتعرّض لتقلّبات أسعار السوق، وفي الحالات الأشدّ خطورةً بمخاطر إعسار المشتري. في مثل هذه الحالة، يبحث البائع عادةً عن جزاءٍ أسرع من اللجوء إلى القضاء، وأقلّ حدّة من فسخ العقد. وفي الأنظمة المدنية، تتمثّل الاستجابة المألوفة في حقّ البائع في الحبس؛ وهو ما يتيح للبائع الامتناع عن تسليم المبيع، أو رفض ردّه، إلى حين سداد الثمن المتبقي[1].

وقد قرّر القانونان العراقي والمصري هذا التنظيم بنصوص تشريعية واضحة. فوفقًا للقانون العراقي، يجوز للبائع أن يحبس المبيع وفقاً(للمادة ٢٨٠/أولًا) من القانون المدني وأن يمتنع عن تسليمه إلى أن يقوم المشتري بدفع الثمن كاملًا[2]. وعلى نحوٍ مماثل، يجيز القانون المصري للبائع في (المادة ٤٥٩) من القانون المدني المصري أن يحتفظ بالمبيع إذا كان الثمن مستحقّ الأداء فورًا، وأن يحبسه إلى أن يتم الوفاء به كاملًا [3]. وعلى مستوىٍ أعمّ في المعاملات التجارية، ينعكس المعنى ذاته القائم على التبادلية في مبادئ توحيد قواعد العقود التجارية الدولية؛ فمتى كانت الالتزامات متقابلة، جاز لأحد الطرفين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يقوم الطرف الآخر بتنفيذ ما في ذمته[4]

.

أما في فرنسا، فقد اتجهت بعض الدراسات المتخصصة إلى تحليل حق الحبس تحليلًا أكثر دقة، ولا سيما من حيث شروط ممارسته، ومتطلباته القانونية، ومدى إمكان الاحتجاج به في مواجهة الغير. وفي هذا السياق، قدّمت أعمال كوردولييه إسهامًا ملحوظًا في توضيح العناصر الفنية التي يقوم عليها هذا الحق، وبخاصة الحيازة، والارتباط

---

[1] - الدكتور جعفر الفضلي، الوجيز في شرح العقود المسماة - عقد البيع، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٠،ص٩٦١.

[2] - نصت المادة (٢٨٠/ أولا) من القانون المدني العراقي على (لكل من التزم بإداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به).

[3] - نصت المادة (٤٥٩) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨على (١-إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، جاز للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له، ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة. هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع. 2- وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يكن الثمن مستحق الأداء، إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة (273).

[4] - انظر مبادئ توحيد قواعد العقود التجارية الدولية، ٢٠١٦، المادة ١/٧,١,٣.

بين الدين والشيء المحبوس، وحدود نفاذ الحبس في العلاقات القانونية المعقدة وتنبع أهمية هذه الأعمال من أنها نقلت النقاش من الإطار النظري العام إلى مستوى التحليل الفني الدقيق، إلا أنّها بقيت مركزة أساسًا على القانون الفرنسي[5].

وفي اتجاه أكثر حداثة، برزت دراسات تربط حق الحبس بإصلاحات قانون التأمينات الفرنسي وبإعادة تنظيم وسائل حماية الدائن. ومن أبرز ذلك ما عرضته ماكوريغ-فينييه من أنّ حق الحبس لم يعد يُفهم فقط بوصفه وسيلة سلبية للامتناع عن التنفيذ، بل بوصفه جزءًا من منظومة أوسع تتقاطع فيها الجزاءات العقدية مع أدوات الحماية العينية للدائن .كما تعزز هذا التوجه المؤلفات الحديثة في قانون الالتزامات، مثل أعمال مالوريه وآينيه وستوفيل-مونك وأعمال تيريه وآخرون ، التي تؤكد أن الحبس يحتفظ بطبيعته القائمة على الحيازة والارتباط، مع بقائه متميزًا عن الدفع العام بعدم التنفيذ وعن التأمينات العينية التي تنشئ مراتب قانونية خاصة. ومع ذلك، فإن هذه المؤلفات، على أهميتها، تظل مؤلفات عامة أو شبه عامة، ولا تخصص بحثًا مستقلًا ومقارنًا لحقّ البائع في الحبس وآثاره الخاصة في البيع[6].

ويمثّل القانون الفرنسي نقطة مقارنة طبيعية لسببين رئيسين. أولهما أنّه يقدّم قاعدة تشريعية صريحة؛ إذ تعترف المادة (٢٢٨٦) من القانون المدني الفرنسي بحق الحبس وتؤكد طبيعته القائمة على الحيازة، مقرّرةً أنّ هذا الحق يزول إذا تخلّى الحائز عن الحيازة بإرادته [7]. وثانيهما أنّ القانون الخاص الفرنسي شهد إصلاحاتٍ أوضحَت على نحوٍ أدقّ الحدّ الفاصل بين الجزاءات العقدية وحقوق التأمين. فقد أعاد إصلاح القانون سنة ٢٠١٦ تنظيم جزاءات الإخلال بالعقد، ودوّن رسميًا دفع الامتناع عن التنفيذ، بما في ذلك حالات توقّع عدم التنفيذ قبل وقوعه [8]. كما قُدِّم تحديث سنة ٢٠٢١ لحقوق التأمين ضمن توجّهٍ أوسع للتحديث، استهدف تيسير الائتمان وتمويل الأعمال مع تعزيز فاعلية الأدوات المتاحة للدائنين وبناءً على ذلك، لم يعد حق الحبس مجرّد أداة تقليدية، بل بات يعمل ضمن منظومة حديثة تربط بين الجزاءات وحقوق التأمين والإجراءات الجماعية [9].

وتتجلّى فجوة البحث في ثلاث مجالاتٍ أساسية. أولًا، كثيرًا ما يُتناول حق الحبس تناولًا محدودًا، إمّا بوصفه تفصيلًا ثانويًا في أحكام البيع، أو باعتباره جزءًا من دفوع الإخلال العامة، من دون بيانٍ واضح لكيفية إسهامه تحديدًا في تمكين البائع من مواجهة مشتري لا يدفع الثمن. ثانيًا، إنّ الجدل حول تكييف الحبس أهو دفعٌ، أم حقّ عيني، أم

---

[5] - كوردولييه، إ. (٢٠١٩) .*شروط فعالية حق حبس ممارس على عقار*. تعليق على حكم الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رقم ١٧-٢٢٢٢٣ .*الدليل الدائم لتحصيل الديون – النشرات الشهرية*، العدد ٢٢٤.

[6] - مالوريه، ف.، آينيه، ل.، وستوفيل-مونك، ف. (٢٠٢٤).(*قانون الالتزامات*)الطبعة الثالثة عشرة. إل جي دي جي.

[7] - انظر (المادة ٢٢٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

[8] - انظر المواد ١٢١٩–١٢٢٠ من القانون المدني الفرنسي.

[9] - شفيكا، إ.، وفاسور، إ. (٢ شباط/فبراير ٢٠٢٤) .*النقاط العشر الأساسية في إصلاح قانون التأمينات* .مدونة ليكسيس نيكسيس فرنسا (القانون التوثيقي). مقال منشور على الموقع : https://www.google.com/url?sa=i&source=web&rct=j&url=

وسيلة قريبة من التأمين ليس نقاشًا نظريًا صرفًا؛ لأنّ هذا التكييف ينعكس مباشرةً على مدى سريان الحبس في مواجهة الغير وعلى مركزه عند الإعسار. ومع ذلك، نادرًا ما تربط الدراسات المقارنة بين هذه الأوصاف والآثار العملية في العراق ومصر وفرنسا. ثالثًا، أعادت الكتابات الفقهية الفرنسية الحديثة، ولا سيما بعد إصلاحات سنة ٢٠٢١، النظر في موقع الحبس ضمن النظام المُحدَّث لحقوق التأمين، غير أنّ هذا المنظور الإصلاحي لا ينعكس بصورة متّسقة في الدراسات المقارنة التي تتناول القانون العربي [10].

ومن ناحيةٍ أخرى، توفر المرجعيات المقارنة الحديثة، مثل مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية والإطار المرجعي المشترك للقانون الخاص الأوروبي، أساسًا نظريًا مهمًا لفهم فكرة وقف التنفيذ والربط بين الالتزامات المتقابلة في إطارٍ عابر للأنظمة القانونية. غير أنّ هذه المرجعيات، على الرغم من فائدتها في بناء أفق مقارن أوسع، لا تعالج بصورة مباشرة ودقيقة حقّ البائع في الحبس باعتباره جزاءً خاصًا في عقد البيع[11].

لما تقدم لا يمكن تناول حقّ البائع في الحبس تناولًا مقارنًا رصينًا من غير بناء إطارٍ مفاهيمي ونظري يسبق عرض النصوص القانونية الوطنية ويضبط طريقة قراءتها وتحليلها. فهذه المؤسسة القانونية لا تثير مجرد مسألة فرعية من مسائل عقد البيع، بل تقع عند نقطة التقاء بين النظرية العامة للالتزامات، وجزاءات عدم التنفيذ، وحماية الدائن، والبنية الفنية لحقوق التأمين .ومن ثمّ، لا يكفي أن يقال إن القانون العراقي يجيز للبائع الامتناع عن التسليم إلى حين استيفاء الثمن، أو إن القانون المصري يقرر له حق الحبس، أو إن القانون الفرنسي يعترف له بحق الاحتباس؛ لأن السؤال الجوهري لا ينحصر في مجرد وجود الحق، وإنما يمتد إلى طبيعته القانونية، وشروط إعماله، وحدوده، وآثاره في مواجهة المشتري والغير، ولا سيما عند اضطراب العلاقة العقدية أو عند إعسار المدين. ولهذا يغدو هذا الإطار لازمًا قبل الشروع في المقارنة التفصيلية؛ لأنه يحدد العدسة التي تُقرأ من خلالها النصوص، ويحول دون الوقوف عند ظاهر الألفاظ من غير استكشاف ما وراءها من بناء قانوني ووظيفة عملية [12].

---

[10] - كوردولييه، إ. (٢٠١٨) .*تنكير بشروط قابلية الاحتجاج بحق الحبس وشروط ممارسته*. تعليق على حكم الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رقم ١٦-٢٤٠٢٩، رقم ١٣١٩ .*الدليل الدائم لتحصيل الديون – النشرات الشهرية*، العدد ٢١٢. منشورات إصدارات التشريع. وانظر أوروتشو، إ. (٢٠٠٦). شيء قديم وشيء جديد في القانون المقارن .*مجلة القانون الدولي والمقارن*، العدد (٢) المجلد (٢)، ٣٢٣–٣٣٦.

[11] - اليونيدروا. (٢٠١٦) .*مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ٢٠١٦* .

[12] - مايكلز، ر. (٢٠٠٦). المنهج الوظيفي في القانون المقارن. في م. رايمان و ر. زيمرمان (محرران)، *دليل أكسفورد للقانون المقارن* مصدر سابق، ص٣٣٢. وانظر الأستاذ الدكتور سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزامات - الجزء الثاني (أحكام الالتزام: الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص٣٣٥ وما بعدها.

ويقتضي هذا الإطار، ابتداءً، التمييز بين مستويين كثيرًا ما يختلطان في الكتابة الفقهية، أولهما المستوى المفاهيمي الذي يحدد ماهية الحبس وعناصره ووظيفته المباشرة، وثانيهما المستوى النظري الذي يفسر سبب اختلاف الأنظمة القانونية في تكييف هذا الحق رغم تقاربها في بعض نتائجه العملية.

لما تقدم نقسم هذا البحث الى مبحثين الأول نبحث فيه ماهية الحق في الحبس والمبحث الثاني نبين التكيف القانوني للحق في الحبس .

المبحث الأول

ماهية الحق في الحبس

الحبس في منازعات الثمن غير المدفوع ليس مجرد صورة أخرى من صور الدفع بعدم التنفيذ، وليس كذلك حقًا عينيًا كاملًا بالمعنى الفني الدقيق، كما أنه لا يرقى بذاته إلى مرتبة الرهن المستتر أو الضمان العيني الخالص. وإنما هو، في أدق توصيفاته، جزاء وقائي يقوم على الحيازة، ويخول البائع وقف التسليم مؤقتًا صونًا للتوازن التبادلي للعقد، ومنعًا لانتقال منفعة المبيع قبل استيفاء المقابل ويؤكد هذا البناء أيضًا أن الحبس لا يعمل عمل الفسخ، ولا يستبدل بالعلاقة العقدية جزاءً نهائيًا، بل يجمّد التنفيذ مرحليًا مع بقاء الرابطة العقدية قائمة [13].

وتبرز أهمية هذا التحديد المفاهيمي إذا لوحظ أن النصوص الفرنسية الحديثة تميز بين الامتناع عن التنفيذ بوصفه دفعًا عامًا في العقود الملزمة للجانبين، وبين الاحتباس بوصفه حقًا خاصًا يرتبط ببقاء الشيء في حيازة الدائن. ومن ثمّ، فإن حق البائع في الحبس يتحرك في دائرة أضيق من الامتناع العام عن التنفيذ، لكنه يستمد منطقه التبريري من الفكرة نفسها، وهي أنه لا ينبغي إلزام أحد المتعاقدين بالأداء بينما يظل المقابل غير منفذ أو غير مضمون على نحو كافٍ [14].

يمكن تعريف حق البائع في الحبس تعريفًا إجرائيًا بأنه سلطة قانونية تخول البائع، ما دام محتفظًا بحيازة المبيع أو بسيطرته القانونية عليه، أن يمتنع عن التسليم إلى أن يُوفَّى الثمن المستحق [15].

---

[13]-تيريه، ف.، سيملر، ب.، لوكيه، ي.، وشينيدي، ف. (٢٠٢٢) .*القانون المدني: الالتزامات* (الطبعة الثالثة عشرة). دالوز

[14] - مالوريه، ف.، آينيه، ل.، وستوفيل-مونك، ف. (٢٠٢٤).(*قانون الالتزامات*)، مرجع سابق.

[15] -د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٩١.

ويترتب على هذا التعريف أثران جوهريان في هذا البحث. أولهما أن الحبس لا ينهي العقد؛ فهو لا يعمل عمل الفسخ، ولا يستبدل بالعلاقة العقدية جزاءً نهائيًا، وإنما يعلّق التنفيذ مؤقتًا مع بقاء العقد قائمًا. وثانيهما أن الحبس لا ينشئ للبائع، بذاته وبصورة تلقائية، سلطة بيع الشيء أو اقتضاء الدين من ثمنه، ما لم توجد آلية قانونية أخرى مستقلة ترتب هذا الأثر[16]. ومن هنا كانت المحافظة على التمييز بين الحبس وغيره من حقوق التأمين الشكلية أمرًا لازمًا، حتى في الحالات التي يقترب فيها الحبس عمليًا من منطق الضمان، ولا سيما عند تزاحم الدائنين أو في سياق الإعسار[17].

ويقوم هذا المفهوم على أربعة عناصر مركزية ينبغي تثبيتها منذ البداية. أول هذه العناصر هو التبادلية؛ إذ إن حق الحبس في العقود الملزمة للجانبين لا يقوم إلا لكون التزام البائع بالتسليم يقابله التزام المشتري بدفع الثمن. فالتسليم والثمن ليسا التزامين متجاورين فحسب، بل هما التزامان متقابلان يقوم كل منهما سببًا للآخر، وبذلك يغدو من المشروع قانونًا أن يمتنع البائع عن التسليم إذا لم يوفِّ المشتري بالمقابل المستحق عليه [18].

أما العنصر الثاني فهو الارتباط؛ ذلك أنه لا يكفي وجود دين غير مدفوع على وجه الإطلاق، بل يجب أن تقوم صلة معتبرة بين الدين المحبوس من أجله وبين الشيء المحبوس، حتى لا يتحول الحبس إلى أداة ضغط عامة بشأن ديون أجنبية عن الرابطة العقدية المباشرة. وقد حظي هذا العنصر بعناية خاصة في الفقه الفرنسي، ولا سيما في أعمال كوردولييه التي أبرزت حساسية شرط الارتباط في تحديد مدى فاعلية حق الاحتباس، ولا سيما في مواجهة الغير[19].

أما العنصر الثالث فهو الحيازة أو السيطرة القانونية؛ لأن الحبس، بخلاف كثير من الجزاءات القضائية، يستمد فعاليته من واقع عملي ملموس، هو بقاء المبيع تحت يد البائع أو ضمن نطاق سيطرته القانونية. فإذا زالت هذه الحيازة، ضعف الحق أو انقضى، بحسب البناء التشريعي المعتمد. وأما العنصر الرابع فهو الوظيفة الوقائية؛ فالحبس لا يقصد به العقاب أو المجازاة، بل يقصد به منع البائع من أن يتحمل وحده الخطر الائتماني الناشئ عن تسليم المبيع قبل استيفاء الثمن. وهذه العناصر مجتمعة هي التي تفسر لماذا تبدو مسائل مثل زوال الحيازة، أو مدى كفاية تقديم ضمان بديل، أو شروط الاحتجاج بالحبس في مواجهة الغير، مسائل تمس جوهر الحق ذاته، لا مجرد آثار فرعية له.

---

16 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات - آثار الالتزام). دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر، ١٩٥٦،ص١١٢٥.

17 - ماكوريغ-فينييه، ف. (٢٠٢٢) .*نظرة إلى حق الحبس بعد إصلاحات ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ . من خلال القانون العقاري وما بعده: دراسات تكريمية على شرف دانيال توماسان* (ص ٢٧٧–٢٨٨). دالوز.

18 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق،ص١١٢٨.

19 - كوردولييه، إ. (٢٠٢٣) .*إيضاحات بشأن النظام القانوني لحق الحبس الاتفاقي* .تعليق على حكم الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، رقم ٢٠-١٩٤٨ .*الدليل الدائم لتحصيل الديون وإجراءات التنفيذ*، ٢٧٣–٢٧٤، ١٥–١٦.

كما أنها تكشف سبب الأهمية التي تكتسبها في هذا الموضوع مسائل الغير، والإعسار، وتبعة الهلاك، والتمييز بين الامتناع المشروع والتعسف في استعمال الحق [20].

وعلى هذا الأساس المفاهيمي، يقوم الإطار النظري للبحث على ركيزتين متكاملتين ينبغي الجمع بينهما وعدم الفصل بينهما :نظرية التبادلية في العقود الملزمة للجانبين، والمنهج الوظيفي في القانون المقارن .فالركيزة الأولى تفسر مشروعية الحبس من داخل نظرية الالتزام نفسها؛ إذ لا يظهر الحبس بوصفه استثناءً غريبًا عن بنية العقد، وإنما بوصفه مظهرًا من مظاهر العدالة التبادلية التي تمنع أحد الطرفين من الحصول على منفعة العقد مع بقاء المقابل غير مستوفى. وفي هذا السياق، يحتفظ تراث السنهوري بقيمة تأسيسية واضحة؛ لأن مشروعه المدني لم ينظر إلى الالتزامات المتقابلة بوصفها أوامر متناثرة، بل بوصفها بنية منسقة ترمي إلى ضبط المعاوضة وتحقيق قدر من العدالة العقدية[21]. وتؤكد الدراسات التي تناولت السنهوري وسياق تقنين سنة ١٩٤٩، ومنها أعمال هيل وبيخور، أن فهم القانون المدني المصري، ومن ثم امتداداته في البيئة القانونية العربية، لا ينفصل عن هذا التصور الذي يجمع بين التقنية المدنية الحديثة وبين هاجس العدالة الاجتماعية والتنظيم العقلاني للعقد كما يسند زيمرمان هذا البناء ضمن التقليد المدني الأوسع، حيث يُقرأ قانون الالتزامات بوصفه مجالًا تُدار فيه مخاطر الأداء المتبادل، ولا تُفهم قواعده بعيدًا عن وظيفتها في موازنة المصالح[22] .

غير أن الركيزة الأولى، على أهميتها، لا تكفي وحدها. فلو اكتفينا بمنطق التبادلية وحده لأوهمنا أنفسنا بأن تشابه العبارات التشريعية يعني بالضرورة تشابه المؤسسة القانونية ذاتها. ومن هنا تبرز أهمية الركيزة الثانية، أي المنهج الوظيفي في القانون المقارن .فالعمل المقارن، كما يذهب إليه مايكلز، لا يختزل في مطابقة الألفاظ أو رصف المواد القانونية بعضها إلى جانب بعض، وإنما يقوم على فحص الوظيفة التي تؤديها القاعدة القانونية داخل نظامها[23].

ومن زاوية أخرى، يبين ساكو أن القانون لا يتكلم بصوت واحد؛ لأن النص، والقضاء، والفقه، والممارسة، قد تمثل جميعها صيغًا قانونية متمايزة داخل النظام الواحد[24] . ويضيف فان هوكه أن اختيار المنهج في البحث المقارن يجب أن يتحدد بحسب سؤال البحث ذاته، وأن المقارن لا يعمل وفق طريق واحد جامد، بل ينتقي من الأدوات

---

[20] - تيريه، ف.، سيملر، ب.، لوكيه، ي.، وشينيدي، ف. (٢٠٢٢) .*القانون المدني: الالتزامات* مصدر سابق.

[21] - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق،ص١١٣٠.

[22] - زيمرمان، ر. (١٩٩٦) .*قانون الالتزامات: الأسس الرومانية للتقليد القانوني المدني* .مطبعة جامعة أكسفورد.
وانظر أيضا هيل، إنيد. (١٩٨٧) .*السنهوري والشريعة الإسلامية: مكانة الشريعة الإسلامية وأهميتها في حياة وأعمال عبد الرزاق أحمد السنهوري، الفقيه والباحث المصري، ١٨٩٥–١٩٧١* .مطبعة الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

[23] - مايكلز، ر. (٢٠٠٦). المنهج الوظيفي في القانون المقارن. في م. رايمان و ر. زيمرمان (محرران)، *دليل أكسفورد للقانون المقارن* (ص ٣٣٩–٣٨٢). مطبعة جامعة أكسفورد.

[24] - ساكو، ر. (١٩٩١). الصيغ القانونية: مقاربة دينامية للقانون المقارن .*المجلة الأمريكية للقانون المقارن*، ٣٩(١)، ١–٣٤.

المنهجية ما يناسب موضوعه وغايته . وعلى هذا الأساس، فإن الدراسة الحالية لا تتعامل مع حق البائع في الحبس على أنه موضوع يمكن استنفاده بمجرد تجميع النصوص، بل على أنه مؤسسة تتطلب تحليلًا وظيفيًا يربط بين القاعدة القانونية، وتكييفها، وشروط تشغيلها، وأثرها العملي عند تزاحم الدائنين أو عند تعثر المشتري في الوفاء[25].

ومع ذلك، فإن اعتماد المنهج الوظيفي لا ينبغي أن يتحول إلى تبسيط مفرط، أو إلى افتراض كوني يذيب خصوصيات الأنظمة القانونية المختلفة. فليغراند من أبرز الأصوات التي نبهت إلى خطر اختزال المعنى القانوني في النصوص المدونة أو في وهم التماثل المقارن[26].

كما دعت أوروتشو إلى تجاوز الأدوات الخشنة في المقارنة القانونية، وإلى قراءة الأنظمة بوصفها نظمًا دينامية وهجينة ومتعددة السياقات وتكتسب هذه التحذيرات أهمية خاصة في موضوعنا؛ لأن البائع في القوانين الثلاثة قد يبدو، للوهلة الأولى، وكأنه يمارس الحق نفسه، في حين تختلف الدلالة الفعلية لهذا الحق بحسب موقعه من بنية كل نظام: أهو امتداد للدفع بعدم التنفيذ، أم أثر خاص للحيازة، أم وسيلة تقترب من منطق الضمان عند الإعسار؟ ولهذا فإن المقارنة في هذا البحث لا ينبغي أن تكون مقارنة مصطلحات، بل مقارنة وظائف وآثار، مع احتراس دائم من مساواة ما لا يتساوى تحت عناوين شكلية متشابهة [27].

يزداد الاحتراس أهمية حين ننتقل إلى السياق العربي .فالدراسات التي تناولت السنهوري وتقنينه لم تقتصر على إبراز أثره الريادي، بل نبّهت أيضًا إلى تعقيد مشروعه الفكري. فشلقاني، مثلًا، يقرأ السنهوري من خلال توتر بين سؤال الهوية وسؤال إعادة التوزيع، لا من خلال سردية تبسيطية عن مجرد نقل القانون المدني الأوروبي إلى البيئة العربية أو أسلمة التقنين بصورة خطية وهذه الملاحظة وثيقة الصلة بموضوع البحث؛ لأنها تمنع قراءة قواعد الحبس في مصر والعراق على أنها نسخ صامتة من النماذج القارية، وتدفع بدلًا من ذلك إلى فهمها باعتبارها قواعد أعيد توطينها داخل بيئة قانونية عربية لها أولوياتها الخاصة في العدالة العقدية، وحماية المعاوضة، وضبط الائتمان الخاص. ومن ثمّ، فإن استحضار السنهوري هنا ليس مجرد إحالة تاريخية، بل عنصر تفسيري يوضح لماذا ظل منطق التبادلية حاضرًا بقوة في القانونين المصري والعراقي، ولماذا بقي الحبس فيهما أداة مرتبطة بصيانة التوازن العقدي أكثر من كونه حقًا عينيًا صرفًا بالمعنى الضيق [28].

---

[25] - فان هوكه، م. (٢٠١٥). منهجية البحث القانوني المقارن .*القانون والمنهج*، ١–٣٥.
[26] - ليغراند، بيير. (١٩٩٧). ضد قانون مدني أوروبي .*المجلة القانونية الحديثة*، ٦٠(١)، ٤٤–٦٣.

[27] - أوروتشو، إ. (٢٠٠٦). شيء قديم وشيء جديد في القانون المقارن .*مجلة القانون الدولي والمقارن*، ٢(٢)، ٣٢٣–٣٣٦.
[28] - شلقاني، ع. (٢٠٠١). بين الهوية وإعادة التوزيع: السنهوري، والنسب الفكري، وإرادة الأسلمة .*مجلة الشريعة والقانون والمجتمع*، ٨(٢)، ٢٠١–٢٤٤.

المبحث الثاني

التكيف القانوني للحق في الحبس

السؤال المهم هل يمكن تحديد التكيف أو الاساس القانوني للحق في الحبس بين الجزاءات العقدية وحقوق التأمين . فهذا السؤال ليس ترفًا تصنيفيًا، بل مسألة حاسمة؛ لأن الجواب عنها ينعكس مباشرة على مدى نفاذ الحق في مواجهة الغير، وعلى قيمته القانونية عند الإعسار، وعلى إمكان استبداله بضمانات أخرى. وفي هذا المجال تؤدي الأدبيات الفرنسية الحديثة دورًا بالغ الأهمية. فقد ركز كوردولييه، في سلسلة من الدراسات، على شروط الاحتجاج بحق الاحتباس وممارسته، وعلى حساسية هذا الحق عند تقاطعه مع حقوق الغير والملكية والضمانات الأخرى [29]. كما قرأت ماكوريغ-فينييه هذا الحق بعد إصلاحات ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ ضمن بيئة تشريعية أعادت ترتيب قانون التأمينات، من غير أن تذيب الحبس في فئة الضمانات العينية التقليدية وتبعًا لذلك، صار من الضروري قراءة حق الحبس لا في عزلة تاريخية، بل في إطار حديث تتقارب فيه الجزاءات العقدية ووسائل حماية الدائن، مع بقاء الحدود الفنية الفاصلة بينها قائمة. وهذا هو ما يبرر منهجيًا أن تُقرأ هذه المؤسسة بوصفها حقًا هجيني الوظيفة :جذره في التبادلية والحيازة، لكن قوته العملية تتجلى بوضوح أكبر عندما يواجه الغير أو الإعسار أو بنية الائتمان المركبة [30].

ومن المهم هنا ألا يفهم وصف الحبس بأنه يقع بين الجزاءات العقدية وحقوق التأمين على أنه تردد أو غموض في التكييف، بل ينبغي أن يفهم بوصفه تعبيرًا عن الطبيعة المركبة لهذه المؤسسة [31]. فالمؤلفات العامة الحديثة في قانون الالتزامات الفرنسي، مثل أعمال مالوريه وآينيه وستوفيل-مونك، وكذلك أعمال تيريه وسيملر ولوكيه وشينيدي، تضع الحبس ضمن أدوات حماية الدائن من غير أن تساويه بالتأمينات التي تنشئ رتبًا وأولويات قانونية خاصة [32]. وهذا يتفق مع ما تنتهي إليه الدراسة الحالية من أن الحبس، مهما بلغت قوته العملية، لا ينشئ أولوية تلقائية للبائع، وإنما يظل وسيلة قانونية خاصة يتحدد مداها بحسب النصوص المنظمة لها ووظيفتها في النظام القانوني المعني. وتكتسب هذه النتيجة قيمة مقارنة عليا؛ لأنها تفتح الطريق إلى سؤال سيتكرر في الفصول اللاحقة، وهو :ما حدود القوة التي يمنحها كل نظام للبائع الحابس، ومتى تقف هذه القوة أو تنقضي؟

---

[29] - كوردولييه، إ. (٢٠٢٣) .*إيضاحات بشأن النظام القانوني لحق الحبس الاتفاقي* .تعليق على حكم الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، رقم ٢٠-١٩٤٨ .*الدليل الدائم لتحصيل الديون وإجراءات التنفيذ*، ٢٧٣–٢٧٤، ١٥–١٦.

[30] - ماكوريغ-فينييه، ف. (٢٠٢٢) .*نظرة إلى حق الحبس بعد إصلاحات ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١* . *من خلال القانون العقاري وما بعده: دراسات تكريمية على شرف دانيال توماسان* (ص ٢٧٧–٢٨٨). دالوز.

[31] - الدكتور جلال علي العدوي، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996 ، ص٤٣٥. وانظر د. محمد حسين منصور.، النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2000، ص 323 .

[32] - مالوريه، ف.، آينيه، ل.، وستوفيل-مونك، ف. (٢٠٢٤).(*قانون الالتزامات*) ، مرجع سابق.

أما من جهة التأصيل العابر للأنظمة، فإن مبادئ اليونيدروا ومسودة الإطار المرجعي المشترك لا تستدعيان في هذا البحث بوصفهما بديلًا عن القوانين الوطنية، بل بوصفهما معيارين تفسيريين يعينان على اختبار مدى انسجام الحلول الوطنية مع منطق العقود المتبادلة. فمبادئ اليونيدروا تنظم وقف التنفيذ وتربطه ببنية الأداء المتقابل [33] .

بينما يقدم الإطار المرجعي المشترك مجموعة من المبادئ والنماذج الخاصة بقواعد القانون الخاص الأوروبي، مع تركيز على حسن النية، والتنظيم المنهجي لوسائل مواجهة عدم التنفيذ، وإمكان بناء قواعد أكثر وضوحًا وقابلية للتوقع وفي موضوعنا تفيد هذه المرجعيات في ثلاث نقاط أساسية: أولًا، تأكيد أن الحبس ليس خروجًا على منطق العقد، بل أحد تجلياته المنظمة. ثانيًا، إبراز أهمية التناسب ومنع التعسف بوصفهما ضابطين لتشغيل هذا الجزاء. وثالثًا، تقديم لغة مقارنة مشتركة تساعد على مناقشة قضايا مثل استبدال الحبس بضمان بديل، أو تحديد أثره في تبعة المخاطر، أو توضيح حدوده في مواجهة الغير. وبذلك تكتسب الدراسة أفقًا تأصيليًا أوسع من حدود المقارنة النصية المباشرة بين ثلاثة تقنينات وطنية [34].

وبناءً على ما تقدم، فإن وظيفة هذا الإطار في البحث لا تقتصر على تقديم خلفية عامة، بل تتمثل في إمداد التحليل اللاحق بمعايير تشغيل واضحة .فبدلًا من الانتقال المباشر من قانون إلى آخر، يتيح هذا الإطار طرح الأسئلة نفسها على الأنظمة الثلاثة: ما مصدر الحق؟ وهل يفهم من داخل نظرية التبادلية، أم من داخل الحيازة، أم من داخل بنية الضمان؟ وما درجة الارتباط المطلوبة بين الدَين والمبيع؟ وهل يكفي تقديم كفالة أو ضمان لإسقاط الحبس؟ وما أثر زوال الحيازة؟ وهل يكون الحبس نافذًا في مواجهة الغير؟ ومن يتحمل تبعة الهلاك أو التلف أثناء مدته؟ وكيف يتأثر مركز البائع الحابس إذا دخل المشتري في حالة إعسار؟ وهذه الأسئلة ليست مستنبطة من فراغ، بل تنبع من جوهر الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، والتي تجعل التكييف القانوني متصلًا اتصالًا مباشرًا بنتائجه العملية في مواجهة الغير والإعسار.

يمكن القول إن الإطار المفاهيمي والنظري المقترح هنا يقوم على أطروحة مركزية مؤداها أن حقّ البائع في الحبس ليس مجرد تفصيل تقني في عقد البيع، بل مؤسسة قانونية مركبة لا تُفهم فهمًا صحيحًا إلا إذا قُرئت في ضوء التبادلية، والحيازة، والارتباط، والوظيفة الوقائية للجزاء، مع وعي نقدي بأن المقارنة القانونية لا تقف عند تشابه المصطلحات، بل تتجه إلى تحليل الصياغة المؤسسية والآثار العملية .وهذه الأطروحة هي التي تمنح البحث وحدته

---

[33] - اليونيدروا. (٢٠١٦) .*مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ٢٠١٦* .

[34] - الدكتور جابر محجوب علي ، نحو قانون خاص أوروبي - دراسة في مسودة الإطار المرجعي المشترك.(**DCFR**) ،)دار النهضة العربية)، القاهرة، مص، ٢٠١١، ص ١٨٥ وما بعدها .

الداخلية؛ لأنها تربط بين أسئلته، ومنهجه، وتحليله المقارن، ونتائجه المنتظرة. وبهذا المعنى، فإن هذا الإطار لا يسبق البحث شكليًا فحسب، بل يشتغل في جميع فصوله بوصفه الخريطة التفسيرية التي توضح لماذا يتشابه العراق ومصر وفرنسا في أصل الحماية التي يقررها القانون للبائع، ولماذا يختلفون، مع ذلك، في شدتها، ونفاذها، وعلاقتها بالإعسار، وحدودها تجاه الغير[35].

النتائج والمناقشة

تكشف الدراسة، في ضوء التحليل المقارن للنصوص التشريعية والاتجاهات الفقهية في القوانين العراقي والمصري والفرنسي، أن حقّ البائع في الحبس لا يمكن اختزاله في كونه مجرد وسيلة إجرائية لتأخير التسليم أو مجرد دفعٍ دفاعي محدود الأثر، بل يتعين النظر إليه بوصفه مؤسسة قانونية مركبة تؤدي وظيفة محورية في حماية التوازن الاقتصادي للعقد عند إخلال المشتري بالتزامه بسداد الثمن. فالبائع، في هذا السياق، لا يطلب حماية منفصلة عن العقد، وإنما يطالب بإبقاء العلاقة التبادلية فيه على قدرٍ من التعادل يمنع انتقال منفعة المبيع إلى المشتري من دون استيفاء المقابل النقدي المستحق. ومن هنا، فإن الحبس يظهر في جوهره بوصفه أداةً لضبط مخاطر الائتمان التعاقدي، لا سيما في اللحظة الحرجة الفاصلة بين اكتمال التزامات البائع من حيث الجاهزية للتسليم، وبين تقاعس المشتري عن الوفاء. وتنبع أهمية هذه النتيجة من أنها تنقل الحبس من دائرة الوسائل الثانوية إلى دائرة الآليات المركزية لإدارة عدم التوازن العقدي، وهو ما يبرر إعادة تقييمه فقهيًا وتشريعيًا على هذا الأساس.

غير أن هذه الوظيفة المركزية لا تعني أن الأنظمة القانونية الثلاثة قد تبنت تصورًا موحدًا لطبيعة الحبس أو لمدى أثره. فالنتيجة الأساسية الأولى التي تسفر عنها الدراسة هي أن وحدة الوظيفة العملية للحبس لا تستلزم وحدة تكييفه القانوني، ولا تفضي بالضرورة إلى تماثل نتائجه التطبيقية .فالأنظمة المقارنة قد تتفق على تمكين البائع من الامتناع عن التسليم عند عدم دفع الثمن، لكنها تختلف في السؤال الأعمق: ما الذي يمثله هذا الامتناع من الناحية القانونية؟ هل هو مجرد أثر من آثار التبادلية بين الالتزامات؟ أم حقّ مستقل قائم على الحيازة؟ أم وسيلة ذات وظيفة تأمينية تقترب من منطق الضمانات دون أن تندمج فيها؟ وهذه الأسئلة ليست خلافات مدرسية أو فقهية مجردة، وإنما تنعكس مباشرة على مسائل عملية حاسمة، مثل إمكان إسقاط الحبس بتقديم ضمان بديل، ومدى الاحتجاج به في مواجهة الغير، وموقع البائع الحابس عند إعسار المشتري، وطبيعة المسؤولية عن المبيع أثناء مدة الحبس، وتوزيع تبعة هلاكه أو تلفه. ومن ثمّ، فإن التحليل المقارن لا يكشف فقط عن اختلاف حلول، بل يكشف عن اختلاف فلسفات قانونية في فهم العلاقة بين التنفيذ، والحيازة، والضمان، والحماية العقدية.

---

[35] - الأستاذ الدكتور محمد وحيد الدين سوار، الحق في الحبس - دراسة تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١١٢.

وتتمثل النتيجة الثانية في أن الأنظمة الثلاثة تتقاسم نواة مشتركة واضحة، قوامها أن الحبس يقوم على ثلاثة أسس مترابطة :استحقاق الثمن، وبقاءه غير مدفوع، واستمرار الحيازة أو السيطرة القانونية على المبيع .ويدل ذلك على أن الحبس ليس حقًا منفصلًا عن بنية عقد البيع، بل هو جزء من منطقه الداخلي بوصفه عقدًا ملزمًا للجانبين، يقوم على تبادل الأداءات وتقابلها. فالبائع، في الأصل، لا يجبر على تنفيذ التزامه بالتسليم ما دام المشتري لم ينفذ التزامه المقابل بدفع الثمن. وهذه النواة المشتركة تُظهر أن الحبس يؤدي، قبل كل شيء، وظيفة وقائية، لأنه يمنع وقوع الاختلال الاقتصادي للعقد قبل اكتمال آثاره. بيد أن الدراسة أظهرت كذلك أن هذه النواة المشتركة ليست مطلقة، بل تحدّها، بدرجات متفاوتة، ضوابط الارتباط بين الدين والمبيع، وضرورة بقاء الحيازة، وواجبات الحفظ والرعاية، بما يمنع تحويل الحبس إلى أداة ضغط منفلتة أو إلى وسيلة انتقام تعاقدي. وهنا تتجلى الأهمية الحقيقية للمقارنة؛ إذ يتبين أن التشابه الظاهري في أصل الحق لا يلغي الفروق الدقيقة في هندسة القيود التي تضبط ممارسته.

وتزداد أهمية هذه النتيجة إذا لوحظ أن نقطة الاختلاف الحقيقية لا تبدأ عند وجود الحق، بل عند كيفية تصنيفه وتشغيله .فالحبس، في بعض البيئات القانونية، يظل قريبًا من منطق الدفع بعدم التنفيذ، بما يجعله جزءًا من آلية تبادلية عامة في العقود الملزمة للجانبين. وفي بيئات أخرى، يأخذ طابعًا أوضح بوصفه حقًا نابعًا من السيطرة على الشيء، فتكون الحيازة فيه أكثر من مجرد شرط مادي، بل مصدرًا مباشرًا لقوته القانونية. وفي بيئات ثالثة، يقترب الحبس من وظيفة الضمان، لأن أثره العملي في منع انتقال المبيع أو مقاومة الغير قد يمنح البائع نوعًا من الحماية المعززة. وتكشف هذه التعددية في التكييف أن الحبس مؤسسة تقع على تخوم أكثر من حقل قانوني، وأن محاولة حبسه في تصنيف واحد جامد تنتهي غالبًا إلى إفقار التحليل بدلًا من تعميقه. ولذلك فإن من أهم ما تكشفه الدراسة أن القيمة العملية للحبس لا تفهم من داخله وحده، بل من موقعه النسبي بين جزاءات عدم التنفيذ، والحيازة، ووسائل تأمين الديون.

وفي هذا السياق، يبرز القانون المصري بوصفه النظام الذي يمنح البائع أوضح أشكال الحماية وأكثرها صراحة في مرحلة التسليم. فالنص الذي لا يجعل مجرد تقديم المشتري تأمينًا أو كفالة سببًا كافيًا لسقوط حق الحبس، ما لم يكن البائع قد منح المشتري أجلًا بعد البيع، يعكس خيارًا تشريعيًا واعيًا مؤداه أن الحبس ليس مجرد وسيلة مؤقتة تزول بأدنى طمأنة، بل هو حق قوي يستمر ما لم يتغير الأساس العقدي الذي يبرره. وتزداد دلالة هذا الموقف حين يقترن بقاعدة تحميل المشتري تبعة هلاك المبيع أو تلفه أثناء مدة الحبس، ما لم يكن البائع هو المتسبب بخطئه؛ لأن هذه القاعدة لا تمنح البائع مجرد سلطة وقف التسليم، بل تمنحه أيضًا مركزًا قانونيًا متميزًا في توزيع الخطر التعاقدي . ومن الناحية العملية، فإن هذه المعالجة تقوي يد البائع تفاوضيًا وقضائيًا، لأنها تردع المشتري عن المماطلة، وتحدّ من قدرة المدين على الاستفادة من المبيع أو تحميل البائع نتائج التأخير في الوفاء.

ومع ذلك، فإن هذا التعزيز لمركز البائع في القانون المصري لا ينبغي أن يُفهم على أنه إطلاق غير مقيد. فالتقنين المصري لا يهمل مصلحة المشتري كليةً، بل يربط بعض صور الحبس بقواعد سقوط الأجل، ويجيز للمشتري، في حالات معينة، التمسك بوسائل مقابلة لحماية مركزه إذا قامت مخاطر قانونية معتبرة. غير أن القيمة النقدية لهذه النتيجة تكمن في أن المشرع المصري يبدو أكثر استعدادًا من غيره لتحمل كلفة ترجيح كفة البائع في مرحلة التسليم، انطلاقًا من افتراض أن الخطر الأكبر في هذه المرحلة يقع على عاتق من يسلم الشيء قبل أن يقبض الثمن. وهذه سياسة تشريعية مفهومة من زاوية حماية الاستقرار الاقتصادي لعقد البيع، لكنها قد تثير، في المقابل، تساؤلًا مشروعًا حول ما إذا كانت هذه القوة قد تصبح في بعض الوقائع وسيلة ضغط زائدة، خاصة إذا استُعمل الحبس في بيئات تجارية أو استهلاكية يكون فيها الطرف الآخر أضعف تفاوضيًا. ومن هنا، فإن قوة النموذج المصري تكمن في وضوحه وفعاليته، لكن محل ملاحظته النقدية يتمثل في الحاجة إلى ضمان أن لا تتحول الحماية المشروعة إلى اختلال عكسي في التوازن العقدي.

أما القانون العراقي، فإن أهم ما يكشفه التحليل فيه هو أنه يشارك القانون المصري في الاعتراف بأصل الحبس، لكنه يفترق عنه في فلسفة البناء القانوني لهذا الحق. فالحبس في القانون العراقي يبدو أقرب إلى وسيلة هدفها حفظ التعادل بين الأداءين في إطار العلاقة الثنائية بين البائع والمشتري، لا إلى مصدر لامتياز ضمني أو أولوية خارجية على المبيع. وهذه النتيجة على قدر كبير من الأهمية؛ لأنها تدل على أن المشرع العراقي يحرص على حماية البائع من التسليم غير المقابل، لكنه يتجنب، في الوقت نفسه، تحميل هذا الحق أكثر مما يحتمل من آثار تأمينية. فالحبس هنا لا يتحول إلى قناة غير معلنة لإعادة ترتيب مراكز الدائنين، ولا إلى بديل خفي عن التأمينات الرسمية. وهذه المعالجة تمنح الحق قدرًا من النقاء الوظيفي؛ إذ يبقى أداة تعاقدية لضبط التبادلية، لا وسيلة لتجاوز بنية الضمانات المنظمة بنصوص خاصة.

ومن مزايا النموذج العراقي أيضًا أنه يجعل بقاء الحبس رهينًا باستمرار الحيازة، وهو قيد يرسم حدًا واضحًا لهذا الجزاء ويؤكد طبيعته العملية. فالحبس، وفق هذا التصور، لا يعيش مستقلًا عن سيطرة البائع على المبيع، بل يفقد مبرره وفاعليته بزوالها. وهذه البساطة قد تعدّ نقطة قوة من حيث الوضوح وسهولة التطبيق، لأنها تقلل من احتمالات التوسع غير المنضبط في الاحتجاج بالحبس. إلا أن هذا الوضوح نفسه يكشف، من ناحية أخرى، عن حدود الحماية العراقية؛ إذ إن ربط الحبس بالحيازة وحدها يجعل مركز البائع أضعف نسبيًا عندما تدخل عناصر خارجية تعقّد العلاقة، كظهور حقوق للغير، أو حصول مزاحمة من جماعة الدائنين، أو دخول المشتري في حالة إعسار. وفي هذه الحالات، تبدو الحماية العراقية أقل امتدادًا من نظيرتها المصرية، وأقل تفصيلًا مؤسسيًا من النموذج الفرنسي. ولذلك يمكن القول إن القانون العراقي يفضّل حماية التوازن التبادلي داخل العقد على بناء أثر خارجي قوي للحبس. وهذا

الاختيار التشريعي يتسم بالاتساق، لكنه قد يحتاج، من الناحية العملية، إلى وسائل مكملة إذا أريد للبائع أن يواجه بفعالية بيئات التعاقد المعقدة أو المخاطر الائتمانية العالية.

أما القانون الفرنسي، فيمثل أكثر النماذج الثلاثة تعقيدًا من الناحية الفنية وأكثرها ثراءً من الناحية المفهومية. فالحبس فيه لا يعالج كوسيلة ثنائية بسيطة بين طرفي البيع، بل يوضع داخل منظومة قانونية أوسع تتقاطع فيها جزاءات عدم التنفيذ، وحقوق التأمين، والإجراءات الجماعية، وحماية الغير. وتنبع أهمية هذا النموذج من أنه لا يكتفي بالإقرار بأصل الحبس، بل يدقق في حدوده الخارجية :متى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير؟ ما درجة الارتباط المطلوبة بين الدين والشيء المحبوس؟ إلى أي مدى يحتفظ بفاعليته عند تزاحم المطالبات أو في بيئة الإعسار؟ وكيف يؤثر إصلاح قانون الالتزامات وإصلاح قانون التأمينات في موقعه القانوني؟ وهنا تبدو القيمة النظرية للنموذج الفرنسي في كونه يجعل من الحبس نافذة لفهم العلاقة الدقيقة بين الحق الشخصي، والحيازة، والضمان، والنفاذ في مواجهة الغير.

لكن هذا الثراء النظري ذاته يكشف عن ملاحظة نقدية مهمة، وهي أن تعقيد البناء قد يأتي أحيانًا على حساب اليقين التطبيقي .فكلما ازداد تداخل الحبس مع مفاهيم مثل الارتباط، والاحتجاج في مواجهة الغير، والإجراءات الجماعية، ازداد العبء التفسيري الواقع على القضاء والفقه وعلى المتعاملين أنفسهم. ومن ثم فإن النموذج الفرنسي، رغم تفوقه التحليلي، يضع المتقاضي والباحث أمام مهمة أصعب في تحديد حدود الحق وآثاره العملية. وهذه ليست ملاحظة انتقاص، بل هي جزء من طبيعة المنظومات القانونية ذات البنية المؤسسية الكثيفة. ولذلك فإن القيمة المقارنة للنموذج الفرنسي لا تكمن فقط في الحلول التي يقدمها، بل في كشفه أن الحبس لا يمكن فهمه بمعزل عن الموقع الذي يشغله داخل النظام العام لحماية الدائنين.

ومن النتائج المهمة التي أسفر عنها التحليل أن تبعة هلاك المبيع أو تلفه أثناء مدة الحبس تعد من أكثر المؤشرات دلالة على درجة القوة التي يمنحها كل نظام للحبس. فالقانون المصري، بنصه الصريح، يوفر قاعدة واضحة تمنح البائع استقرارًا قانونيًا أكبر في هذه المسألة، وتجعل المشتري يتحمل نتائج استمرار الامتناع المشروع عن التسليم، ما لم يثبت خطأ البائع. أما القانونان العراقي والفرنسي، فهما يتركان المسألة بدرجة أكبر إلى القواعد العامة الخاصة بالحراسة، والخطأ، وتوزيع المخاطر. ومن الناحية العملية، فإن هذا الفرق ليس تفصيلًا ثانويًا، لأن النص الصريح يوفر للبائع وضوحًا استباقيًا في إدارة النزاع، بينما تؤدي الإحالة إلى القواعد العامة إلى توسيع مجال الاجتهاد القضائي والتقدير الوقائعي. ولهذا فإن الدراسة تكشف أن قوة الحبس لا تقاس فقط بقدرته على وقف التسليم، بل أيضًا بما يرتبه من آثار جانبية في توزيع الخطر والمسؤولية.

كما أظهر البحث أن فهم الحبس يظل ناقصًا إذا عولج بمعزل عن الجزاءات الأخرى .فهو لا يعمل في الفراغ، بل يقف إلى جانب الفسخ، والتعويض، والفوائد، والدفع بعدم التنفيذ، بل وقد يتقاطع مع بعض وسائل الضمان. إلا أن ميزته الأساسية تتمثل في كونه جزاءً أوليًا وأقل حدّة من غيره؛ فهو لا ينهي العقد، ولا يقتضي بالضرورة اللجوء الفوري إلى القضاء، بل يتيح للبائع أن يمارس ضغطًا مباشرًا ومشروعًا على المشتري مع إبقاء العلاقة العقدية قائمة وباب التنفيذ مفتوحًا. ومن هنا تنبع أهميته العملية والتجارية؛ لأن كثيرًا من المنازعات لا تستلزم الانتقال فورًا إلى الفسخ أو التقاضي، بل يكفي فيها وقف التسليم إلى أن يصحح المشتري إخلاله. بيد أن هذه المزية قد تُساء قراءتها إذا اختلط الحبس بغيره من الوسائل. فهو ليس فسخًا مؤجلًا، وليس حقًا تلقائيًا في بيع المبيع، وليس تأمينًا عينيًا كاملًا ينتج رتبة وأولوية بمجرد وجوده. ومن ثمّ، فإن من أهم ما تنتهي إليه الدراسة هو ضرورة تحرير الحبس من صورتين خاطئتين معًا :صورة التقليل منه بوصفه مجرد دفع شكلي ضعيف، وصورة المبالغة فيه بوصفه بديلًا مكتملًا عن التأمينات المنظمة.

ومن زاوية السياسات التشريعية، تكشف المقارنة أن الأنظمة الثلاثة تواجه سؤالًا واحدًا بصيغ مختلفة: كيف يمكن حماية البائع من خطر عدم دفع الثمن من دون تحويل كل عقد بيع إلى علاقة ائتمان مضمونة بالكامل، ومن دون إطلاق وسائل ضغط خاصة تتجاوز الحدود المقبولة؟ والجواب المشترك هو الاعتراف بحبس قائم على الحيازة، لأنه يحقق قدرًا من الحماية الذاتية المنضبطة، ويمنع الحاجة الفورية إلى تدخل قضائي أو إلى بناء ضمان مسبق في كل معاملة. لكن الفروق بين الأنظمة تظهر في مقدار الثقة التي يمنحها كل مشرع لهذه الوسيلة. فالقانون المصري يمنحها قوة أوضح وأثرًا أبعد في توزيع المخاطر، والقانون العراقي يحتفظ لها بدور أكثر تحفظًا داخل العلاقة الثنائية، بينما يحاول القانون الفرنسي إدماجها داخل شبكة أشمل من الاعتبارات المتعلقة بحماية الغير والتنظيم المؤسسي والإعسار. وهذا يعني أن الفروق بين الأنظمة لا تتعلق فقط بالنصوص، بل تكشف عن فروق أعمق في تصور المشرع لدور الحبس نفسه :أهو أداة حماية مباشرة للبائع؟ أم مجرد وسيلة توازن عقدي؟ أم جزء من منظومة أوسع لحماية الدائنين؟ وتقود هذه النتائج إلى بعد عملي بالغ الأهمية، هو أن فعالية الحبس لا تعتمد على النصوص وحدها، بل على إدارة العلاقة العقدية وإثبات عناصرها .فالبائع لا يستفيد من النص إذا فرّط في الحيازة، أو عجز عن إثبات استحقاق الثمن، أو لم يوثق حالة المبيع أثناء الحبس، أو لم يضبط العقد من حيث ترتيب الأداء والمهل وآثار تقديم الضمانات. ولهذا فإن ربط الحبس بصياغة العقود، ووسائل الإثبات، والتخطيط لمخاطر الإعسار، ليس إضافة خارجية إلى النتائج، بل هو امتداد طبيعي لها. إذ يتبين أن النص القانوني، مهما كان محكمًا، لا يوفر وحده الحماية الكافية إذا لم يُدعَم بإدارة تعاقدية واعية وإثبات دقيق. كما يتبين أن الحبس، في المعاملات الكبيرة أو المعقدة أو ذات البعد الائتماني العالي، لا ينبغي التعويل عليه منفردًا، بل يُستحسن تنسيقه مع وسائل أخرى، مثل شرط الاحتفاظ بالملكية، أو الكفالات، أو

التأمينات الرسمية، بحسب ما يسمح به النظام القانوني الواجب التطبيق. وهذه نتيجة عملية أساسية، لأنها تنقل قيمة البحث من المستوى التفسيري إلى المستوى الإرشادي.

وخلاصة المناقشة أن الدراسة تنتهي إلى أن حقّ البائع في الحبس مؤسسة قانونية هجينة من حيث الوظيفة، دقيقة من حيث البناء، ومتدرجة من حيث القوة بحسب النظام القانوني .فهو، من جهة، متجذر في فكرة التبادلية التي تحكم العقود الملزمة للجانبين، ومن جهة أخرى، يستمد فعاليته من الحيازة، وقد يقترب، في بعض السياقات، من منطق حماية الدائن من دون أن يندمج اندماجًا كاملًا في بنية التأمينات. ومن ثم، لا يصح رده إلى مجرد صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ، كما لا يصح تضخيمه إلى مرتبة حق تأميني شكلي متكامل. وإنما الأوفق هو فهمه بوصفه جزاءً وقائيًا قائمًا على الحيازة، تتحدد قوته وآثاره ومداه وفق البنية المؤسسية والسياسة التشريعية لكل نظام قانوني . وتمثل هذه النتيجة، في آنٍ واحد، جوابًا عن أسئلة البحث وإسهامًا في سد الفجوة التي انطلقت منها الدراسة؛ لأنها تؤكد أن المقارنة الحقيقية لا ينبغي أن تقف عند تشابه الألفاظ، بل يجب أن تنفذ إلى اختلاف البناء القانوني، والوظيفة العملية، والسياسة التشريعية، والنتائج القضائية المحتملة .وبذلك، لا تقتصر قيمة هذه النتائج على تفسير القوانين العراقي والمصري والفرنسي، بل تمتد إلى تقديم أساس علمي صالح لإعادة التفكير في حدود الحبس، وفي إمكانات التقارب التشريعي، وفي الشروط التي تجعل هذه المؤسسة أداة عادلة وفعالة معًا في مواجهة إخلال المشتري بالتزامه بسداد الثمن.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن حقّ البائع في الحبس يمثل مؤسسة قانونية دقيقة تتجاوز حدود كونه وسيلة إجرائية مؤقتة لتأخير التسليم، ليؤدي وظيفة جوهرية في حماية التوازن التبادلي لعقد البيع عند إخلال المشتري بالتزامه بسداد الثمن. وقد بيّن التحليل المقارن أن القوانين العراقي والمصري والفرنسي تشترك جميعًا في الإقرار بأصل هذا الحق، وفي ربطه بفكرة تقابل الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين، وباستمرار حيازة البائع للمبيع أو سيطرته عليه. غير أن هذا الاتفاق في الأصل لا يحجب اختلافًا مهمًا في التكييف القانوني، وفي شروط الإعمال، وفي نطاق الآثار التي يرتبها الحبس في كل نظام قانوني.

وأظهرت الدراسة أن القانون المصري يمنح البائع أوضح صور الحماية وأقواها في مرحلة التسليم، سواء من حيث استمرار الحق رغم تقديم المشتري ضمانًا في بعض الأحوال، أو من حيث تحميل المشتري تبعة هلاك المبيع أو تلفه أثناء مدة الحبس ما لم يكن البائع مخطئًا. وفي المقابل، بدا القانون العراقي أكثر تحفظًا من حيث إبقاء الحبس ضمن نطاق التبادلية التعاقدية وربطه الصارم باستمرار الحيازة، من غير أن يترتب عليه امتياز تلقائي أو أولوية قانونية مستقلة. أما القانون الفرنسي، فقد كشف عن بناء أكثر تعقيدًا من الناحية الفنية، بسبب اتصاله بشرط الارتباط،

وبمسألة نفاذ الحبس في مواجهة الغير، وبموقعه داخل المنظومة الحديثة لحقوق التأمين والإجراءات الجماعية، ولا سيما في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة.

وتؤكد هذه النتائج أن الاختلاف بين الأنظمة الثلاثة لا يتعلق بمجرد الصياغة التشريعية، بل يمتد إلى السياسة القانونية التي تحكم تصور كل مشرّع لوظيفة الحبس وحدوده. فبينما يتجه بعض التشريعات إلى تقوية مركز البائع في مواجهة خطر التسليم غير المقابل، تميل تشريعات أخرى إلى الإبقاء على الحبس في حدوده الوظيفية الضيقة، أو إلى إحاطته بقيود تضمن التوازن بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري وحقوق الغير. ومن هنا، تثبت الدراسة أن الحبس لا يمكن رده إلى مجرد صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ، كما لا يصح تضخيمه إلى مرتبة حق تأميني شكلي كامل، وإنما الأوفق هو فهمه بوصفه جزاءً وقائيًا قائمًا على الحيازة، هجيني الوظيفة، تتحدد قوته وآثاره وفق البنية المؤسسية لكل نظام قانوني.

كما كشفت الدراسة أن القيمة العملية لحق الحبس لا تتوقف على وجود النصوص القانونية وحدها، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحسن إدارة العلاقة العقدية، وبإحكام الصياغة التعاقدية، وبسلامة الإثبات، وبإدراك أثر الحبس في حالات الإعسار وتزاحم الدائنين. ولذلك فإن الحبس، على أهميته، لا ينبغي النظر إليه بوصفه وسيلة وحيدة للحماية، بل بوصفه جزءًا من منظومة أوسع لحماية البائع يمكن أن تتكامل فيها الشروط التعاقدية والضمانات والوسائل القانونية الأخرى بحسب طبيعة المعاملة وخطرها الائتماني.

وبذلك، تكون الدراسة قد أسهمت في سد فجوة علمية تتمثل في غياب معالجة مقارنة متخصصة تجمع بين القوانين العراقي والمصري والفرنسي في موضوع حقّ البائع في الحبس من زاوية الطبيعة القانونية، وشروط الإعمال، والآثار العملية، وموقع الحق في مواجهة الغير والإعسار .كما أنها قدمت إطارًا تحليليًا يوضح أن المقارنة الحقيقية لا ينبغي أن تقف عند تشابه الألفاظ، بل يجب أن تنفذ إلى اختلاف البناء القانوني والوظيفة العملية والسياسة التشريعية الكامنة وراء كل معالجة.

التوصيات

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة، يمكن طرح التوصيات الآتية:

أولًا، يُستحسن أن يتجه المشرّع العراقي إلى تعزيز الوضوح التشريعي في الأحكام المتعلقة بحقّ البائع في الحبس، ولا سيما فيما يتصل بآثاره في مواجهة الغير، وبعلاقته بحالات إعسار المشتري أو إفلاسه، حتى لا يظل تطبيق هذه المسائل رهينًا بالتفسير العام أو بالاجتهاد غير المستقر.

ثانيًا، يوصى بإعادة النظر في تنظيم تبعة هلاك المبيع أو تلفه أثناء مدة الحبس في القانون العراقي، من خلال تقرير قاعدة أكثر صراحة تحدد على نحو دقيق من يتحمل الخطر خلال هذه المرحلة، بما يعزز اليقين القانوني ويحدّ من التنازع العملي في التطبيق.

ثالثًا، ينبغي أن يُراعى في الصياغة التعاقدية لعقود البيع، ولا سيما في المعاملات ذات القيمة الاقتصادية المرتفعة، النص الصريح على آليات التسليم والدفع، وشروط استعمال الحبس، وآثار تقديم الضمانات البديلة، وتحديد مسؤولية الحفظ أثناء مدة الحبس، لأن ترك هذه المسائل للقواعد العامة وحدها قد يضعف فعالية الحماية العملية للبائع.

رابعًا، يوصى بألا يُعوَّل على حق الحبس وحده في البيئات التعاقدية المعقدة أو عالية المخاطر، بل ينبغي تنسيقه مع وسائل حماية أخرى، مثل شرط الاحتفاظ بالملكية، أو الكفالات، أو التأمينات الرسمية، بحسب ما يجيزه القانون الواجب التطبيق، وذلك لضمان حماية أكثر تكاملًا في مواجهة مخاطر عدم الوفاء والإعسار.

خامسًا، من المهم أن يتجه الفقه والقضاء إلى ترسيخ تمييز منهجي واضح بين حق الحبس، والدفع بعدم التنفيذ، ووسائل التأمين، حتى لا يؤدي الخلط بين هذه المؤسسات إلى اضطراب في التكييف القانوني أو إلى تناقض في الآثار العملية.

سادسًا، يُستحسن الإفادة من الاتجاهات المقارنة الحديثة، ولا سيما في القانون الفرنسي والمبادئ الدولية لتوحيد قواعد العقود، عند التفكير في تطوير التشريعات العربية ذات الصلة، شريطة أن يتم ذلك بصورة تراعي خصوصية البيئة القانونية العربية ولا تقتصر على النقل الشكلي للحلول الأجنبية.

المصادر

الكتب القانونية :-

1 - الأستاذ الدكتور سليمان مرقس، النظرية العامة للالتزامات - الجزء الثاني (أحكام الالتزام: الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء) ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.
2 - تيريه، ف.، سيملر، ب.، لوكيه، ي.، وشينيدي، ف. (٢٠٢٢). القانون المدني: الالتزامات (الطبعة الثالثة عشرة). دالوز.
3 - د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
4 - د. محمد حسين منصور.، النظرية العامة للالتزام: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2000.

5- الدكتور جابر محجوب علي ، نحو قانون خاص أوروبي - دراسة في مسودة الإطار المرجعي المشترك (DCFR).، (دار النهضة العربية)، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
6- الدكتور جعفر الفضلي، الوجيز في شرح العقود المسماة - عقد البيع، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ١٩٦٠.
7- الدكتور جلال علي العدوي، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1996.
8- الدكتور محمد وحيد الدين سوار، الحق في الحبس - دراسة تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
9- زيمرمان، ر. (١٩٩٦). قانون الالتزامات: الأسس الرومانية للتقليد القانوني المدني. مطبعة جامعة أكسفورد.
10- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الجزء الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات - آثار الالتزام). دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة ،مصر، ١٩٥٦.
11- فان هوكه، م. (٢٠١٥). منهجية البحث القانوني المقارن. القانون والمنهج.
12- ماكوريغ-فينييه، ف. (٢٠٢٢). نظرة إلى حق الحبس بعد إصلاحات ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. من خلال القانون العقاري وما بعده: دراسات تكريمية على شرف دانيال توماسان ، دالوز.
13- مالوريه، ف.، آينيه، ل.، وستوفيل-مونك، ف. (٢٠٢٤).(قانون الالتزامات) ،الطبعة الثالثة عشرة. إل جي دي جي.
14- مايكلز، ر. (٢٠٠٦). المنهج الوظيفي في القانون المقارن. في م. رايمان و ر. زيمرمان (محرران)، دليل أكسفورد للقانون المقارن، مطبعة جامعة أكسفورد.
15- مبادئ توحيد قواعد العقود التجارية الدولية، ٢٠١٦.
16- هيل، إنيد. (١٩٨٧). السنهوري والشريعة الإسلامية: مكانة الشريعة الإسلامية وأهميتها في حياة وأعمال عبد الرزاق أحمد السنهوري، الفقيه والباحث المصري، ١٨٩٥–١٩٧١. مطبعة الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
17- اليونيدروا. (٢٠١٦). مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ٢٠١٦

المجلات :-

1- أوروتشو، إ. (٢٠٠٦). شيء قديم وشيء جديد في القانون المقارن. مجلة القانون الدولي والمقارن، المجلد 2، العدد 2.
2- ساكو، ر. (١٩٩١). الصيغ القانونية: مقاربة دينامية للقانون المقارن. المجلة الأمريكية للقانون المقارن، المجلد ٣٩، العدد (١).
3- شلقاني، ع. (٢٠٠١). بين الهوية وإعادة التوزيع: السنهوري، والنسب الفكري، وإرادة الأسلمة. مجلة الشريعة والقانون والمجتمع، المجلد(٨) العدد(٢).
4- كوردولييه، إ. (٢٠١٨). تذكير بشروط قابلية الاحتجاج بحق الحبس وشروط ممارسته. تعليق على حكم الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رقم ١٦-٢٤٠٢٩، رقم ١٣١٩. الدليل الدائم لتحصيل الديون – النشرات الشهرية، العدد ٢١٢. منشورات إصدارات التشريع.
5- كوردولييه، إ. (٢٠١٩). شروط فعالية حق حبس ممارس على عقار. تعليق على حكم الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رقم ١٧-٢٢٢٢٣. الدليل الدائم لتحصيل الديون – النشرات الشهرية، العدد ٢٢٤.

6 - كوردولييه، إ. (٢٠٢٣). إيضاحات بشأن النظام القانوني لحق الحبس الاتفاقي .تعليق على حكم الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٢٣، رقم ٢٠-١٩٩٤٨. الدليل الدائم لتحصيل الديون وإجراءات التنفيذ.
7 - ليغراند، بيير. (١٩٩٧). ضد قانون مدني أوروبي. المجلة القانونية الحديثة، المجلد ٦٠ ، العدد (١) .

المقالات :-

1 - شفيكا، إ.، وفاسور، إ. (٢ شباط/فبراير ٢٠٢٤). النقاط العشر الأساسية في إصلاح قانون التأمينات. مدونة ليكسيس نيكسيس فرنسا (القانون التوثيقي).
https://www.google.com/url?sa=i&source=web&rct=j&url=

القوانين :-

1 - القانون المدني العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠
2 - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
3 - القانون الفرنسي